



مساهمة جسور ملتقى النساء المغربيات

ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

بخصوص فحص تقرير المملكة المغربية الأولي لإعمال الاتفاقية
الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري

يوليو 2024

مساهمة جسور ملتقى النساء المغربيات

ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة


بخصوص فحص تقرير المملكة المغربية الأولي لإعمال الاتفاقية
الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري

يوليو 2024

من نحن؟

تأسست جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات في فاتح يوليوز 1995 من طرف مجموعة من النساء، من مختلف الاتجاهات، يتوفرن على تجارب غنية ومختلفة وفي عدة ميادين. منذ سنة 2014 تتمتع جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات بالوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. كما تم اختيار جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات لتكون واحدة من ثلاث منظمات غير حكومية كعضوة باللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. جسور تدخل في سياق دعم واستمرارية الحركة النسائية التي تؤطرها مجموعة من الجمعيات والمنظمات التقدمية والديمقراطية. جسور هي أيضا إطار للعمل من أجل إقرار ديمقراطية حقيقية في المجال العام وفي المجال الخاص. جسور إطار مستقل، ديناميكي ومتفتح على كل النساء الحريصات على نيل حقوقهن والمؤنات بالقضية النسائية. جسور هي ملتقى للنساء المغربيات اللواتي يطمحن إلى التقدم والعصرية، معتمداً على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، متشعبات بالقيم الإيجابية الثقافية والحضارية لمجتمعنا، المرتكزة على مبادئ العدل والتسامح والتضامن والحوار والانفتاح.

قيمنا:



تم إنجاز هذا التقرير بشراكة مع جمعية وايير المغرب- معهد التكوين والبحث في التثقيف بالنظير وهي منظمة شبابية تأسست بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) في عام 2005 كشبكة، وسجلت كجمعية وطنية في المغرب في عام 2018. تعمل الجمعية في عدة مجالات تشمل بناء قدرات الشباب، وتعزيز حقوق الإنسان والمواطنة، وتطوير الأدوات التعليمية والتقنية للتدخل الاجتماعي، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، ومنع انتقال التعفنات المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية (HIV/AIDS)، ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتزويج الأطفال، وتعزيز أهداف التنمية المستدامة.



تعد وايير المغرب شريكاً رئيسياً لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات الدولية الأخرى في التزاماتها بتعزيز مشاركة الشباب والتوعية بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد قامت بتنظيم العديد من الأنشطة والحملات لرفع الوعي والترافع وبناء القدرات بين الشباب في هذه المجالات.

تستخدم الجمعية مقاربات وتقنيات التدخل الاجتماعي الحديثة وطرق التوعية التفاعلية مثل المسرح التفاعلي والتثقيف بالنظير والتواصل من أجل التنمية، معتمدةً على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشفافية والمشاركة الفعالة للشباب والشابات. لمزيد من المعلومات، يمكن زيارة موقعنا الإلكتروني: www.ypeermorocco.ma

لجنة الصياغة والتتبع

- السيدة خولة أسباب، رئيسة جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات.
- السيدة أمينة الحنصالي، نائبة رئيسة جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات.
- السيد أيوب برمي، رئيس جمعية وايير المغرب- معهد التكوين والبحث في التثقيف بالنظير.
- السيدة زكية زروف، الكاتبة العامة لجمعية وايير المغرب- معهد التكوين والبحث في التثقيف بالنظير.

الفهرس

6.....	مقدمة:
7.....	1. الإطار التشريعي والمؤسسي المرتبط بموضوع الاختفاء القسري
8.....	1-1 الاتفاقيات العامة:
8.....	1-2 الاتفاقيات الخاصة:
9.....	1-3 الاتفاقيات الموضوعاتية:
13.....	2. حقوق النساء والاختفاء القسري
15.....	3. التوصيات
15.....	3-1 على المستوى القانوني:
15.....	3-2 على المستوى المؤسسي:
15.....	3-3 على مستوى جبر الضرر المعنوي:
15.....	3-4 على مستوى جبر الضرر المادي:
15.....	3-5 على المستوى التحسيني:
16.....	الخاتمة

يعتبر الاختفاء القسري من المواضيع البارزة التي حظيت باهتمام المنتظم الدولي الذي يسعى لمكافحة هذه الجريمة التي تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بشكل مباشر حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي.

ويُعرف الاختفاء القسري بموجب المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون». هذا ويشكل الاختفاء القسري تهديدًا خطيرًا للمجتمعات، لكونه يخلق جوًا من الخوف وانعدام الثقة، على الصعيد الدولي، ولذلك تعتبر الأمم المتحدة مكافحة الاختفاء القسري جزءًا أساسيًا من حماية حقوق الإنسان.

وبناء عليه فإن أهمية مساهمة جمعيتنا بتقريرها الموازي بهدف مناقشة تقرير الدولة الطرف، تتجلى في الاطلاع على المعايير الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، وكذا معرفة مدى انخراط المملكة المغربية في احترام تنفيذ هذه المعايير، من خلال التقدم المحرز على مستوى المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من جميع حالات الاختفاء القسري، ثم تسليط الضوء على المؤسسات الوطنية المتدخلة على رأسهم هيئة الإنصاف والمصالحة بالنسبة لمقاتل الماضي، إضافة إلى تحليل شامل لوضعية النساء ضحايا الاختفاء القسري سابقا، مع تقديم توصيات وخطى استشرافية مستقبلية.

يعتبر هذا التقرير الموازي ثمرة عمل مشترك تولته جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات باعتبارها تتمتع بوضع استشاري أمام الأمم المتحدة، إلى جانب مجموعة من الباحثين والأكاديميين المختصين.

1. الإطار التشريعي والمؤسسي المرتبط بموضوع الاختفاء القسري

أولى المنتظم الدولي عناية خاصة لموضوع مكافحة الاختفاء القسري، من خلال سن قواعد قانونية ملزمة للدول الأطراف في الأمم المتحدة لمنع الاختفاء القسري ومعاقة مرتكبيه، وقد توج هذا الاهتمام بصياغة اتفاقيات دولية مخصصة لهذا الموضوع، أبرزها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2006 بموجب قرارها 177/61/A/RES، ثم دخلت حيز التنفيذ في دجنبر 2010.

إنّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي صك عالمي لحقوق الإنسان ملزم قانونًا يتناول قضية الاختفاء القسري، وقد سبقه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلان عام 1992)، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 47/133 المؤرخ في 18 دجنبر 1992، غير أنه ونظرًا للثغرات العديدة التي صاحبت تنفيذ هذا الإعلان، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام 2003 صياغة معاهدة جديدة، إذ استغرقت عملية التفاوض حولها ثلاث سنوات، حيث اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في نهاية المطاف في العام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في العام 2010.

لقد كانت المملكة المغربية من الدول السبّاقة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في 6 فبراير 2007، واستكملت مسطرة التصديق في 14 ماي 2013، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014.

كما كرس دستور 2011 الحماية من الاختفاء القسري بموجب الفصل 23 منه، حيث جاء في هذا الفصل أن "الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات".

وفي نفس السياق، انخرطت المملكة المغربية في هذه الديناميكية التي تعزز من حماية الأفراد من الاختفاء القسري، من خلال تبنيها لمجموعة من القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المعتمد في 10 دجنبر 1948)، إلى جانب المصادقة على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، سواء كانت اتفاقيات عامة، خاصة ثم موضوعاتية، ونستعرض أهمها:

1-1 الاتفاقيات العامة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقع عليه المغرب في 19 يناير 1977، وصادق عليه بظهير رقم 1-78-4 بتاريخ 27 مارس 1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقع عليه المغرب في 19 يناير 1977 وصادق عليه بظهير رقم 1-78-4 بتاريخ 27 مارس 1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم البلاغات الفردية في 2022

2-1 الاتفاقيات الخاصة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صادق عليها المغرب بظهير رقم 2-93-4 بتاريخ 14 يونيو 1993، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2022.
- اتفاقية حقوق الطفل، صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير رقم 4-93-4 بتاريخ 14 يونيو 1993، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقعه المغرب في 8 شتنبر 2000، وصادق عليه بتاريخ 22 ماي 2002 ونشر بالجريدة الرسمية رقم 5191 الصادرة يوم 1 مارس 2004.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وقعه المغرب في 8 شتنبر 2000، وصادق عليه بتاريخ 02 أكتوبر 2001 ونشر بالجريدة الرسمية رقم 5191 الصادرة يوم 1 مارس 2004.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقع عليها المغرب في 15 غشت 1991، وصادق عليها بظهير رقم 4-936 بتاريخ 14 يونيو 1993، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2012.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقع عليها المغرب في 30 مارس 2007، وصادق عليها بتاريخ 08 أبريل 2009، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انضم إليه المغرب في 08 أبريل 2009، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011.

3-1 الاتفاقيات الموضوعاتية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقع عليها في 18 شتنبر 1967 وصادق عليها بظهير رقم 19-68 بتاريخ أكتوبر 1969 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 04 فبراير 1970.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقع عليها في 08 يناير 1986 وصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 29 دجنبر 1996.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 2014.

في سياق أعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري وغيرها من المعايير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفاً فيها، يخول القانون المغربي العديد من الاختصاصات في هذا المجال لقطاعات ومؤسسات، فعلى مستوى السلطة التنفيذية تقوم وزارة العدل، باعتبارها فاعلة في إعداد السياسة الجنائية وتنفيذ برامج عمومية للتصدي للجريمة وكذا في مجال التشريع بالعديد من المبادرات لملاءمة الاتفاقية الدولية، وكذا التعاون القضائي الثنائي في الميدان الجنائي. كما تعتبر السلطة القضائية فاعلة في تطبيق الاتفاقية من خلال إصدار الأحكام، والإشراف على أعمال النيابة العامة بمختلف المحاكم ومراقبتها في ممارسة الدعوى العمومية وتنوع القضايا المعروضة عليها. بالإضافة إلى صلاحيات السلطات الإدارية المكلفة بإنفاذ القانون وكذا الضابطة القضائية التي تقوم بمهام الأبحاث والتحريات.

و من جانب آخر، تقوم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.150، بإعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في المحافل الإقليمية أو الدولية؛ وتتبع التوصيات والملاحظات المترتبة عن فحص التقارير الوطنية من لدن أجهزة المعاهدات؛ والمساهمة في تنسيق العلاقة مع الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، ثم المساهمة في دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية لتقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية.

كما يلعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) دوراً رئيسياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المغرب، بما في ذلك حقوق المرأة ومكافحة الاختفاء القسري، فبموجب القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم هذا المجلس، توسعت اختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان، باحتضان ثلاث آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان حيث أصبح يتوفر على منظومة حامية متكاملة، وتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

- رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والجهوي؛
- إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته؛

- ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعينهم الأمر أو بتوكيل منهم. وتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بمآلها؛

- زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية؛

- التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

وفي سياق الجهودات المؤسساتية التي تبنتها النهوض بحقوق الإنسان في المغرب، وبتاريخ 2004، وتحت رعاية الملك محمد السادس، تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة كخطوة جادة نحو تجاوز الماضي الأليم الذي عرفه المغرب بين عامي 1956 و1999. هذه الفترة التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كانت بمثابة وصمة في تاريخ المغرب، حيث تعرض العديد من المواطنين في سياقات مختلفة للتعذيب، الاعتقالات العشوائية، وحتى الاختفاءات القسرية. الهيئة ولدت من رغبة ملحة في إعادة النظر في هذه الأحداث، وإعطاء فرصة للضحايا وذوهم لسماع قصصهم وتقديم شكاوهم في بيئة تحكمها العدالة والإنصاف تحت رعاية ملكية سامية.

هذه المبادرة، بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة، والانتصاف وجبر الأضرار والحق في الذاكرة في إطار العدالة الانتقالية، هي مبادرة سامية في الانتقال والتوطيد الديمقراطي وترسيخ دولة القانون عبر اعتماد الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والسياسية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد تمكنت الهيئة من خلال جمع الشهادات والأدلة، وإجراء التحقيقات الشاملة، من توثيق العديد من حالات الانتهاكات وتقديم صورة واضحة للأحداث التي وقعت خلال تلك الفترة الصعبة. كما أوصت الهيئة بتعويض الضحايا ماديا

ومعنويا، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم، ومساعدتهم في إعادة إدماجهم في المجتمع، مما يعكس التزام الدولة في معالجة آثار الانتهاكات بشكل جذري.

إلى جانب ذلك، عملت هيئة الإنصاف والمصالحة على تعزيز المصالحة الوطنية من خلال تنظيم جلسات استماع علنية شارك فيها الضحايا والجنات قصصهم أمام العامة، مما ساهم في توثيق الحقائق وإعادة بناء النسيج الاجتماعي. وكانت هذه الجلسات بمثابة فرصة للتفاهم والتسامح، وأسهمت في بناء جسور الثقة بين المواطنين والدولة، مما أعاد تأكيد التزام المغرب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعلى هذا الأساس تعد تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب نموذجا يحتذى به في كيفية معالجة الماضي والانتقال نحو مستقبل يسوده العدل والأمن والسلام، وقد قدمت الهيئة العديد من التوصيات للحكومة المغربية لتعزيز الإصلاحات القانونية والمؤسسية، ولضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، خاصة وأن المملكة المغربية قد قطعت بشكل نهائي مع موضوع الاختفاء القسري منذ سنوات خلت سواء من الناحية القانونية أو حتى الممارسة، إذ أنه وباستقصاء للمعطيات، نسجل أن المحاكم المغربية وأي جهة رسمية أخرى لم تسجل أي شكاية أو حالة متعلقة بالاختفاء القسري وفق التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منذ مصادقة المغرب على هذه الأخيرة.

2. حقوق النساء والاختفاء القسري

إن معالجة قضية حقوق النساء في سياق الاختفاء القسري تعتبر من القضايا المعقدة التي واجهتها هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، إذ تعرضت العديد من النساء للاختفاء القسري، وهو ما أثر بشكل عميق على حياتهن وحياة أسرهن، وكان لهذه الاختفاءات تداعيات مأساوية تركت جروحاً عميقة في النسيج الاجتماعي المغربي. وفي المقابل لعبت النساء أيضاً دوراً بارزاً في مواجهة الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، وكن نشيطات في كشفها والتعبئة لدعم الأسر المتضررة، وساهمن في تتبع الملفات والمطالبة بالعدالة، وتمكن من تنظيم وقفات واعتصامات والتفاوض مع الجهات المسؤولة، مما فتح الباب أمامهن للدفاع عن حقوق الإنسان عامة، والنساء خاصة إبان تلك الفترة.

لقد أولت هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تأسست لمواجهة تلك الانتهاكات ومحاولة تصحيح أخطاء الماضي، اهتماماً خاصاً بقضايا النساء المختفيات قسرياً، إذ عملت الهيئة على جمع شهادات الناجين وأسر الضحايا واستخدمت هذه الشهادات لتشكيل صورة شاملة عن ممارسات الاختفاء القسري وتأثيرها عليهن. كما سعت لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للناجين وأسر الضحايا، وخصوصاً النساء اللواتي كن يعانين من التهميش والصدمات النفسية نتيجة تلك الأحداث. وقد ناقشت الهيئة الحاجة إلى تعويضات تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجندرية، حيث أن النساء اللواتي تعرضن للاختفاء القسري أو كن أفراداً من عائلات المختفين قد واجهن تحديات فريدة تتعلق بإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي، وقد قدمت الهيئة توصيات للدولة بأهمية اعتماد إجراءات وسياسات تعالج هذه الأبعاد وتضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

ومن خلال عملها، ساهمت هيئة الإنصاف والمصالحة في تسليط الضوء على الانتهاكات التي وقعت خلال تلك الفترة العصبية وأكدت على أهمية الاعتراف بالأضرار التي لحقت بالنساء وضرورة جبرها، وتعتبر هذه الجهود خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق النساء في المغرب.

إلى جانب هذا، اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة في مقاربتها على جهود المجتمع المدني المغربي من خلال جمعيات تخصصت في الدفاع عن ضحايا العنف الممارس آنذاك وقضايا حقوق الإنسان، مثل العصبة المغربية لحقوق الإنسان

والمنتدى المغربي لحقوق الإنسان. وتطور هذا التوجه لاحقًا بظهور منظمات جديدة تسعى للحقيقة والعدالة وتهتم بمختلف أبعاد ملفات المختفين.

كما اعتمدت عدة جمعيات موضوع الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن مطالبها، وشاركت في التعريف بالانتهاكات التي ارتكبت في تلك الفترة، وخير مثال في هذا السياق تلك الجهود المبذولة من طرف هيئات المحامين في المغرب، إذ شكلت المؤتمرات السنوية التي تعقدها هذه الهيئات أبرز المناسبات الرئيسية للتنديد بالانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان وتساهم في تعزيز ثقافة احترام هذه الحقوق، تماشياً والترسانة القانونية الدولية التي صادق عليها المغرب.

واستحضارا للأدوار الطلائعية التي تلعبها فعاليات المجتمع المدني بالمغرب، واستمراراً لنهج المقاربة الحقوقية في تدخلات الجمعيات المهمة بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة، لعبت جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات دورًا مهمًا في رصد وتوثيق حالات انتهاك حقوق النساء في المغرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا الاختفاء القسري، حيث سهرت الجمعية على ما يلي:

- تقديم الدعم القانوني والنفسي للنساء المتضررات، وزيادة الوعي المجتمعي حول هذه القضايا؛
- الترافع حول حقوقهن وكذا النضال من أجل سن قوانين وتشريعات تلائم المواثيق الدولية ذات الصلة؛
- مواكبة تطورات هذه الملفات من تحقيق بعض النجاحات أبرزها إعادة الاتصال بالنساء المفقودات آنذاك أو أفراد عائلاتهم وتقديم الدعم النفسي و السوسيو-اجتماعي لهن، وكذا تمكينهن اقتصادياً.

3. التوصيات

بغرض عدم تكرار أو تسجيل حالات الاختفاء القسري وضمان حماية الأفراد وحقوقهم، يجب اتخاذ عدة إجراءات، نقترح منها التوصيات التالية التي تتطلع جمعيتنا إلى توجيهها للدولة الطرف:

1-3 على المستوى القانوني:

- مواصلة ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛
- التسريع باعتماد القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في انسجام مع الاتفاقية؛
- اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ نصوص أخرى ذات الصلة بالمنظومة الجنائية كالقانون المتعلق بالطلب الشرعي، وقانون المؤسسات السجنية والقانون المتعلق بالعقوبات البديلة.

2-3 على المستوى المؤسسي:

- توسيع نطاق الاختصاصات المنوطة بمؤسسات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز التنسيق مع المؤسسات الوطنية الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان كالألية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- تعزيز دعم المؤسسات غير الحكومية في تدخلاتها الميدانية لرصد ومكافحة الانتهاكات التي قد تطال حقوق الإنسان بصفة عامة؛

- مواصلة افتتاح المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة المكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، على منظمات المجتمع المدني المعنية بمواكبة أعمال حفظ الذاكرة، وضحايا الماضي من النساء وعائلاتهن.

3-3 على مستوى جبر الضرر المعنوي:

- تقديم الدعم والمواكبة النفسيتين خاصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم، إذ من الضروري توفير خدمات دعم متكاملة لضحايا وأسرههم تشمل الاستشارات النفسية لضمان حصولهم على حقوقهم كاملة؛

4-3 على مستوى جبر الضرر المادي:

- وضع آليات تعويض عادلة وسريعة لضحايا أي انتهاك لحقوق الإنسان.
- التمكين الاقتصادي للنساء ضحايا الانتهاكات التي قد تطالهن من خلال خلق مشاريع مدرة للدخل بغرض النهوض بمستواهن المعيشي وضمان حياة مادية لائقة.

5-3 على المستوى التحسيبي:

- تنظيم حملات التوعية والتحسيس لتسليط الضوء على مضامين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- تعزيز دور الإعلام في نشر الوعي حول ثقافة حقوق الإنسان؛
- فتح الباب أمام المزيد من الإنتاجات التلفزية والسينمائية التي تبتغي معالجة واستحضار قصص ضحايا الاختفاء القسري في الماضي ودعمها بغرض خلق جسور تواصلية مع هذه الفترة من تاريخ المغرب في إطار المصالحة المجتمعية الجماعية؛

الخاتمة

إيماناً من جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات بخطورة ظاهرة الاختفاء القسري، وبكونه من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم المعاصر، باعتباره يشكل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، ويخلف آثاراً نفسية واجتماعية بليغة على الضحايا وأسرهم والمجتمع بأسره. وأن معالجتها تتطلب جهوداً جماعية ومكثفة تشمل جميع فئات المجتمع ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية، إلى جانب التزام قوي من المجتمع الدولي، فإن الجمعية تساهم من منطلقها، كجمعية وطنية نسائية، في الدفاع عن حقوق النساء من كل أشكال التمييز أو الإقصاء وكذا الاستغلال أو أي ممارسة تمس من كرامة وحق المرأة المغربية.

في هذا السياق، يمثل المغرب نموذجاً إيجابياً من حيث التزامه بالاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان. فقد صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية الأفراد من الاختفاء القسري، وأدرج هذه القوانين ضمن نظامه التشريعي الوطني. كما قامت المؤسسات الوطنية المغربية، بجهود جادة لمعالجة آثار الماضي وتقديم الدعم للضحايا وأسرهم. هذه الخطوات تعكس التزام المغرب بمبادئ حقوق الإنسان وسعيه لتعزيز العدالة والمساءلة.

ومع ذلك، فإن التحديات في التنفيذ والتطبيق ما زالت قائمة وتستلزم مزيداً من العمل والتطوير، بغرض ضمان تحقيق الأهداف المنشودة، إذ يجب تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، هذا التعاون يشكل ركيزة أساسية لضمان تنفيذ سياسات فعالة للوقاية من الاختفاء القسري، حيث يمكن للجميع العمل معاً لتقديم الدعم والمساعدة وتبادل الخبرات والمعلومات.

إلى جانب هذا، يلعب الوعي المجتمعي دوراً حيوياً للوقاية من الاختفاء القسري، ويتأتى هذا عن طريق تنظيم حملات توعية وتنقيف للمواطنين حول مخاطر الاختفاء القسري وأهمية دور كل فرد في مكافحة هذه الظاهرة وبأن حماية حقوق الإنسان يعد أمراً حاسماً. هذه الحملات يجب أن تستهدف جميع فئات المجتمع، بما في ذلك الشباب والنساء، لتعزيز الفهم العام وتكوين ثقافة حقوقية متينة.

عطفاً على ما سبق، يشكل الدعم النفسي والقانوني للضحايا وأسرهم جزءاً لا يتجزأ من هذه الجهود، فمن الضروري توفير خدمات دعم تشمل الاستشارات النفسية والمساعدة القانونية لضمان حصول الضحايا على حقوقهم كاملة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. هذا الدعم يساعد في إعادة بناء حياة الضحايا وأسرهم ويعزز شعورهم بالأمان والثقة في النظام العدلي بالمغرب.

يلعب الإعلام دوراً محورياً في نشر الوعي وتحفيز المجتمع للتفاعل مع قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي فإن تعزيز دوره ودعمه في هذا الإطار يمكن أن يساهم بشكل كبير في توسيع دائرة النقاش العام حول قضايا الاختفاء القسري وحقوق الإنسان، وكذا تشجيع المزيد من الأفراد على المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة أي انتهاك قد يحصل.

في الختام، إن الوقاية من الاختفاء القسري والتصدي لأي انتهاك مهما كان، يتطلب التزاماً قوياً وإرادة جادة ومسؤولية وحملاً حثيثة مستدامة من جميع الأطراف المعنية من خلال تعزيز التعاون، والتنسيق المستمر وتحسين آليات البحث والتحقيق، وتوعية المجتمع، وتقديم الدعم للضحايا، من خلال كل هذا، يمكن تحقيق تقدم ملموس في مكافحة هذه الظاهرة وحماية حقوق الإنسان. كما أن تحقيق العدالة للضحايا وأسرهم، وتكريس سيادة القانون يكفل ضمان مستقبل أكثر أمناً وعدالة للجميع، ويعد هدفاً نبيلاً يجب أن نسعى جميعاً لتحقيقه بشتى الوسائل المتاحة.

جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات

♦ 3، زنفة تانسيفت الشقة 1 أكڤال الرباط

♦ الهاتف: +212 537 68 23 53

♦ الفاكس: +212 537 68 23 53

♦ البريد الإلكتروني: jossourffm@yahoo.fr